



# لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

## Committee for Resolution of Securities Dispute



## التعريف باللجنة:

أُنشئت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 424/6/2 هـ، وتتكون من مستشارين متخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية وخبراء في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية. وتظفر اللجنة في الحقين العام والخاص.

## اختصاصات اللجنة:

### أولاً: الاختصاص النوعي:

تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحقين الخاص والعام، حيث تنظر فيما يلي:

- الدعاوى الجزائية: وهي الدعاوى التي تقام ضد المخالفين لأحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحق العام.
- الدعاوى الإدارية: وهي دعاوى التظلم من القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق.
- الدعاوى المدنية: وهي الدعاوى التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحق الخاص.
- الدعاوى ذات الطبيعة العاجلة كالمنع من السفر أو الحجز التحفظي على الممتلكات أو المنع من التداول شراءً أو الإلزام بالتوقف عن ممارسة العمل المخالف.

### ثانياً الاختصاص المكاني:

ويتمثل في ولاية اللجنة في نظر الدعاوى التي تشمل جميع مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية.

## صلاحية اللجنة:

- جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى.
- سلطة استدعاء الشهود.
- إصدار القرارات اللازمة.
- فرض العقوبات.
- الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.
- إصدار قرار بالتعويض، وإعادة الحال لما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.

## التقدم بالدعوى أمام اللجنة:

أولاً: قبل التقدم بالدعوى أمام اللجنة لأبد من مراعاة التقدم بشكوى أمام هيئة السوق المالية وفق المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

ثانياً: يكون التقدم بالدعوى من خلال صحيفة دعوى (من أصل وصور بعدد المدعى عليهم)، ويمكن الحصول على نموذج صحيفة الدعوى من خلال الآتي:

- أ. مقر أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: الرياض، طريق الملك فهد، أبراج التعاونية، البج الجنوبي، الطابق الثامن.
- ب. إدارة شكاوى المستثمرين التابعة للإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية.
- ج. موقع «لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية» الإلكتروني ([www.crsd.org.swa](http://www.crsd.org.swa)).
- د. طلب النموذج عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى أمانة اللجان عبر البريد الإلكتروني ([info@crsd.org.sa](mailto:info@crsd.org.sa)).
- هـ. الملاحق المرفقة بالدليل الإرشادي للمتعامل مع جهات التقاضي.

## البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى:

- أ. الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم الهوية الوطنية (أو ما يقوم مقامها إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله وعنوانه.
- ب. الاسم الكامل للمدعى عليه، وعنوانه.
- ج. تاريخ تقديم الدعوى.
- د. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى المقدمة أمام الهيئة.
- هـ. توقيع مقدمها.

## المستندات المطلوبة إرفاقها بصحيفة الدعوى:

1. المستندات المؤيدة للدعوى، وترجمتها لدى مكتب ترجمة معتمد إن كانت بغير اللغة العربية.
2. صورة الهوية الوطنية للمدعي أصالة، مع الأصل للمطابقة في حالة تقديمه للدعوى بنفسه.
3. صورة الوكالة الشرعية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.
4. صورة الهوية الوطنية للمدعي بالوكالة، مع الأصل للمطابقة.
5. صورة رخصة المحاماة إن كان الوكيل محامياً مرخصاً له، مع الأصل للمطابقة، وإن كان محامياً تحت التدريب، يلزمه صورة من عقد التدريب المعتمد من الإدارة العامة للمحاماة، مع الأصل للمطابقة، فإن لم يكن محامياً مرخصاً له ولا تحت التدريب وليس قريباً للمدعي حتى الدرجة الرابعة، وليس ممثلاً نظامياً أو قضائياً للمدعي، فإنه يلزمه ملء نموذج التعهد بعدم ترافعه في أكثر من ثلاث قضايا أمام أي جهة قضائية.
6. صورة إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية أو صورة من إخطار جواز الإيداع لدى اللجنة، مع الأصل للمطابقة.
7. صور من لائحة الدعوى ومستنداتها بعدد المدعى عليهم.
8. نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى على صيغة ملف وورد على قرص مدمج (CD).
9. ملء نموذج العنوان المختار والتوقيع عليه.

